جريمة العدوان بين الاقرار والتحديد والتفعيل

ابراهيم احمد عبد السامرائي

قسم القانون، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

أقرت جريمة العدوان في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) عام 1998 ولكن أرجئ تعريفها لحين نفاذ نظام روما بعد مصادقة (30) دولة عليه ، وهو ما تم عام 2002 ، ثم اتفاق جمعية الدول الاطراف في هذا النظام بعد مرور (7) سنوات على نفاذه وهو ما تم عام 2010 (مؤتمر كامبالا) بعد اجراء تعديلات على النظام ، وكذلك ارجئ تفعيل هذه التعديلات لحين اتفاق جمعية الدول الاطراف في عام 2017 ، وقد تم الاتفاق على التفعيل ابتداء من عام 2018 ، وبذلك اصبحت ال (ICC) مختصة بجريمة العدوان اضافة الى الجرائم الثلاث الاخرى (جريم الحرب، جريمة الابادة الجماعية ، والجريمة ضد الانسانية). وتناول البحث كيفية تعريف جريمة العدوان ومدى تأثر التعريف بقرار الجمعية العامة (3314) لسنة 1974 وماهية اركان هذه الجريمة وطبيعة تعديلات مؤتمر كامبالا وكيفية تفعيل هذه التعديلات ومدى الحاجة لإصدار اعلانات بموافقة الدول او رفضها لهذه التعديلات، اضافة الى توضيح حدود اختصاص ال (ICC) على جريمة العدوان، وماهية العلاقة بين المحكمة ومجلس الامن الدولي ومواقف الدول وبالأخص الاعضاء الدائمين فيه، واخيرا بحث آثار الانسحاب من المحكمة ومدى شمولها بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الكلمات المفتاحية: العدوان، كامبالا، المحكمة الجنائية الدولية، التفعيل، مجلس الأمن.

1. المقدمة

تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة العدوان من بين الجرائم التي اختصت بها المحكمة (ICC) ، الا انه تم ارجاء النظر بجريمة العدوان لحين اتفاق جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي على تعريفها وشروطها ، وقد تحقق هذا الاتفاق في مؤتمر كامبالا عام 2010 وتم تحديد جريمة العدوان وشروطها بما يمكن المحكمة من النظر فيها ، ولم يتم تفعيل هذا الاتفاق حتى عام 2017 عندما صدر قرارا بتوافق الدول المجتمعة وبذلك اصبح بإمكان (ICC) ان تمارس اختصاصها على جريمة العدوان لتكون الجريمة الرابعة التي تتمكن النظر فيها.

ان مسيرة تقنين جريمة العدوان بدأت منذ اتفاق بريان -كيلوج عام 1928 حتى الاتفاق عليها في مؤتمر كامبالا كانت مسيرة حافلة بالأعمال القانونية وبسبب أهميتها تستحق ان يتم استعراضها بشيء من التفصيل في مبحث تمهيدي .وبعد جهود حثيثة للجنة القانون الدولي تم تحديد جريمة العدوان وشروطها في مؤتمر كامبالا رغم معارضة دول مؤثرة خوفا على مصالحها وان تتعرض انشطتها العسكرية الخارجية للمساءلة امام المحكمة الجنائية الدولية. وقد تأثر هذا التحديد بشكل اساسي بالتعريف الذي توصلت اليه الجمعية العامة عام 1974 في قرارها المر.(3314) .

وبلا ريب فان تحديد جريمة العدوان جاء متسقا مع اركان الجريمة في الفقه الجنائي ومراعاة لأحكام القانون الدولي بما يسهل على اجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ. وعلى الرغم من ذلك فقد أمكن تسجيل ملاحظات مهمة على تحديد هذه الجريمة من الناحيتين الموضوعية والاجرائية تؤثر على كيفية عمل المحكمة في هذه الجريمة. ومن جهة اخرى تم تعليق النتائج التي تم التوصل اليها في مؤتمر كامبالا لحين اتخاذ قرار بمواصفات محددة من حيث عدد الدول المشاركة فيه وآثار المصادقة عليه لغرض تفعيل نتائج مؤتمر كامبالا، مما ينعكس على كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، وايضا يفصل التداخل بين اختصاص مجلس الامن الدولي في اقرار حالة العدوان ومباشرة المحكمة الاختصاص ذاته في جريمة معينة. اضافة الى توضيح موقف الدولة المنسحبة من ولاية المحكمة على جريمة العدوان وكيف يتم ذلك .

1.1 مشكلة البحث

تتنازع جريمة العدوان احكام وردت في ميثاق الامم المتحدة وفي مبادئ محكمتا نورمبرغ

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 7، العدد 2 (2023) .
أُستلم البحث في 8 كانون الأول 2022؛ قُبل في 9 تموز 2023
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 15 اب 2023
البريد الإلكتروني للمؤلف:ibrahim.ahmed@cihanuniversity.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2023 ابراهيم احمد عبد السامرائي. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

وطوكيو وقرار الجمعية العامة رقم (3314) ونظام روما الاساسي ونتائج مؤتمر كامبالا واخيرا قرار تفعيل النتائج، كل ذلك يتطلب تبيان هذه الاحكام بما يوفق بينها ويزيل التعارض الذي قد ينجم عند تطبيقها ويوضح كيفية مباشرة الاجراءات التحقيقية والقضائية وصولا الى التنفيذ لغرض تحقيق العدالة المرجوة.

1.2 الغاية من البحث

ما زالت جريمة العدوان حديثة عهد في مجال التطبيق العملي ولم يتح للمحكمة الجنائية الدولية ان يكون لها سوابق قضائية تسهل على المتنازعين فهم وأدراك ماهية الاجراءات التحقيقية والقضائية والتنفيذية في قضايا موجودة فعليا لها آثار ونتائج خطيرة على دول عديدة ولم يتم حسمها حتى الآن بسبب التاثيرات السياسية ونفوذ دول مؤثرة في الساحة الدولية تتعارض مصالحها مع مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في جريمة العدوان، كل ذلك يقتضي البحث والتاصيل والتفصيل بما يوفر مرجعية بحثية لذوي العلاقة بهذه الجريمة.

1.3 طريقة البحث

مراجعة البحوث ذات الصلة بجريمة العدوان من جهة ومراعاة التطور في الفقه الجنائي الدولي من جهة اخرى بسبب الترابط بينهما، اضافة الى تاثيرات الدول ذات النفوذ في العلاقات الدولية ومدى استجابتها في قضايا العدوان المثارة والتي تسبب ضررا بمصالح دول اخرى، كل ذلك يستوجب متابعة واستعراض دوريات غربية وامريكية توفر قاعدة معلومات حديثة وتحليل الكثير منها بما يوفر للبحث واقعية وعلمية توسع من نطاق البحث وتجعله أكثر جدية وفائدة للمعنيين.

1.4 خطة البحث:

وسيتم اتباع خطة توفر الاجابة على الاسئلة الآتية:

ما هي الجذور التاريخية لجريمة العدوان؟

كيف يتم تحديد جريمة العدوان؟ وما علاقة التعريف بقرار الجمعية العامة رقم (3314)؟

وما هي طبيعة تعديلات مؤتمر كامبالا؟ وما هي الملاحظات على تعريف جريمة العدوان؟

وكيف تم تفعيل جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عليها؟

وما هي حدود اختصاص (ICC) على جريمة العدوان؟

وما هي العلاقة بين مجلس الامن الدولي و (ICC) بشأن جريمة العدوان؟

وما هو تاثير حق الانسحاب من اختصاص (ICC) على جريمة العدوان؟

2. تمهيد لجريمة العدوان

سيتم التركيز في هذا التمهيد على القواعد القانونية الدولية التي ما زالت نافذة ولها آثارها على تحديد جريمة العدوان، لذلك ستكون نقطة البدء بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى حيث لم يتضمن عهد العصبة احكاما صريحة لمنع جريمة العدوان ولو ان عهد العصبة لم يعد نافذا، الا ان ميثاق كلوك-بريان الذي عقدته عدة دول (15 دولة) عام 1928 لنبذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ما زال نافذا، (1928، ميثاق كلوك-بريان) وقد انضمت اليه أكثر دول العالم آنذاك بما فيها الدول المؤثرة في العلاقات الدولية. ولم يدم تأثير هذا الميثاق سوى بضع سنوات بسبب اندلاع حروب دولية عديدة كان آخرها بدء الحرب العالمية الثانية عام 1939.

وفي ميثاق الامم المتحدة (ال مادة1-فقرة1منه) ان هيئة الامم المتحدة تهدف الى قمع اعمال العدوان، ونص ايضا (المادة 2-4) ان اعضاء الهيئة يمتنعون عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة، كما تم تخويل مجلس الامن الدولي (المادة 39) بان يقرر ما إذا كان وقع عمل من اعمال العدوان كما يقرركيفية مواجهته. وقد مارس مجلس الامن اختصاصه باقرار وجود حالة العدوان وحقق اهداف الميثاق في بعض الحالات وفشل في اخرى بسبب التاثيرات السياسية للدول التي لها حق الفيتو على قراراته.

ثم ادانت محكمة نورمبرغ الحروب العدوانية ووصفتها بانها اكثر الجرائم الدولية فحشا لانها تتضمن كل الشرور الناجمة عن جرائم الحرب الاخرى ،(المهدي،2020) وقد اقرت الجمعية العامة المبادىء المستخلصة من ميثاق محكمة نورمبرغ والمبادىء التي تضمنتها الاحكام الصادرة عنها في قرارها 95/1 لسنة 1946، وكلفت لجنة القانون الدولي بتدوين هذه المبادىء ، وقد اوردت عددا من الجرائم التي ينبغي المعاقبة عليها تحت البند السابع-أ-اولا- التخطيط والتحضير وإشعال أو شن الحرب العدوانية أو الحرب التي تنتهك المعاهدات والتأكيدات الدولية، (السامرائي، الارجحية..2021 ص363) وثانيًا- الاشتراك في تخطيط أو التآمر على إتيان أيٍّ من الأفعال المشار إليها أولًا.(لجنة القانون الدولي . 1950) ولم تتوصل لجنة القانون الدولي الى صيغة نهائية لجريمة العدوان لاكثر من ثلاث عقود، وان المقرر الخاص باللجنة كان قد قرر سنة 1950 بأن العدوان وبالنظر إلى طبيعته الذاتية يستعصي على التعريف، وكان ذلك يمثل رغبة الدول الكبرى (المهدي،2020).

وبسبب شلل مجلس الامن الدولي في ممارسة اختصاصه في قضايا دولية خطيرة فقد بادرت الجمعية العامة لان تتولى مهمة تعريف جريمة العدوان بتفصيل يتضمن الافعال المكونة للجريمة تمكن مجلس الامن او اية جهة قضائية من الاستدلال بهذا التعريف والمضي في تحديد المسؤولية للدول المعتدية ومحاسبتها على هذا الاساس، (الجمعية العامة-1974) ومن شأن هذا التعريف ان يسهل التعرف على الجريمة و يحول دون ارتكابها مما يدعم السلم والامن الدوليين. بيد ان القوة القانونية لقرارات الجمعية العامة تبقى محدودة اذا لم تتحول الى صيغة قواعد قانونية في اتفاقيات دولية وهذا ما استمر عليه الحال لغاية انشاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي بداية التسعينات ورغم تشكيل محكمتي يوغسلافيا ورواندا الا انه لم يتطور مفهوم جريمة العدوان لعدم اختصاص هاتين المحكمتين بها وتركزت اهاماتها على المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والابادة الجماعية وضد الانسانية(Cryer, 2010) .

وفي عام 1998 اثمرت الجهود الدولية التي استمرت لعقود الى اقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحتى بعد اقرار ونفاذ هذا النظام لم تقبل به الدول الكبرى ، فقد عقدت الولايات المتحدة الامريكية مع الدول اكثر من (100) اتفاقية متبادلة لمنح الحصانة للعاملين لديها في تلك الدول لمنع (ICC) من مباشرة اختصاصها عليهم ، (https,2010) وكان من بين اختصاصات المحكمة جريمة العدوان التي اثارت الكثير من الجدل والخلاف وعدم الاتفاق على تحديدها اضافة الى الخشية من التعرض لاختصاص مجلس الامن في اقرار حالة العدوان من عدمه وضمان الاستقلال القضائي للمحكمة مما ادى الى ارجاء تحديدها لحين ان تتفق جمعية الدول الاطراف في نظام

روما الاساسي بعد مضي (7) سنوات على نفاذه تطبيقا لنص الفقرة(2) من مادته (5) .

2.1 تحديد جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا

منذ اقرار جريمة العدوان في نظام روما الاساسي عام 1998 ونفاذه في عام 12002 قدمت مشاريع عديدة لوضع شروط لها وتحديد مواصفاتها ومن ثم تعريفها بما يسهل على (ICC) تطبيقها على افعال العدوان، وبالتأكيد فقد تاثر هذا التحديد بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لهذه الجريمة عام 1974، كما انه يمثل تعديلا لما ورد من احكام في نظام روما الاساسي يقتضي التفصيل، كما انه لا يخلو من ملاحظات ينبغي مراعاتها والعمل على تجاوز سلبياتها حسب متطلبات كل قضية. وسيتم تناول هذه الموضوعات فيما ياتي:

تعريف جريمة العدوان والملاحظات عليه;

عملت اللجنة التحضيرية ل (ICC)خلال الفترة 1999-2002، (UNDoc 1998) ثم اكمل عملها الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان (SWGCA) للفترة 2003-2009 الذي قدم مقترحاته الى جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساس . (ICC,2009) وبعد تجاوز العقبات المتمثلة في تقاطع رغبات الدول والنصاب المطلوب للموافقة على التعريف تم التوصل الى ما ياتي:

2.1.1 من الناحية الموضوعية

أ. عرف المؤتمر فعل العدوان (ICC Res.6, 2010) بانه استعمال القوة من دولة ضد السيادة والسلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى وبأي شكل لا ينسجم مع ميثاق الامم المتحدة. ومثلما اوضحنا فان هذا التعريف كان استنساخا لتعريف الجمعية العامة لعام 1974، وبالعودة الى المادة (8) من نظام روما الاساسي فانه ينبغي التمييز بين فعل العدوان وجريمة العدوان، وفعل العدوان يمكن نسبته للافراد وللدولة، (Godara, 2019) اما جريمة العدوان فلا تنسب الا للدولة فقط (Sisák, 2018) وان لكل منهما نوع من المسؤولية (مسؤولية الافراد ومسؤولية الدولة) وبمقتضى المادة المذكورة فانه لا وجود لجريمة العدوان بدون فعل العدوان. ووفقا للتعريف فانه يشمل الافعال المنسوبة للدول فحسب (Ferenez, 2018) .وبذلك فان جريمة العدوان تختلف عن الجرائم الثلاث الاخرى التي تختص بها ال (ICC) لان مسؤولية الافراد والدولة عن جريمة العدوان سيجعلها مزدوجة الآثار بما ينتهك مبدأ العدالة ، (Akande, 2017)بسبب تعذر التمييز والفصل بين فعل الافراد الذي ينعكس على الدولة المسؤولة عنهم.(Koh, 2015) .

ب. بموجب المادة (8) المذكورة فان جريمة العدوان تمثل في افعال التخطيط والتهيأة والبدء والتنفيذ ، وقد وردت هذه الافعال على سبيل المثال ، ولا يشترط القيام بها جميعا ، (Kgamberg, 2017)وان تتم بواسطة شخص ذو مكانة مؤثرة في السيطرة والقدرة على توجيه عمل الدولة السياسي او العسكري ، ولديه القدرة على منع جرائم ذات آثار جدية وخطيرة ، (Tianying, 2020) وكما اوضحنا سابقا فان القيادة لا تقتصر على القادة السياسيين او المرتبطين بالحكومة بل تشمل رجال الاعمال او القادة الدينيين او مسؤولي الميليشيات او المؤثرين في السياسة ، اي عدم حصرهم بالهرم الحكومي ، ولا يشرح التعريف بشكل كاف الأفراد المؤهلين كمسؤولين قد "يمارسون السيطرة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو يوجهونه" ، أو ما هو مستوى السيطرة الذي يجب أن يمتلكه هذا المسؤول. كان هناك قلق من أن القادة والضباط من المستوى الأدنى قد يشملهم هذا التعريف، وأن اتخاذ قراراتهم قد يتأثر سلبًا إذا اعتقدوا أنه قد تتم مقاضاتهم من قبل المحكمة، واساس مسؤولية الدولة عن افعال قادتها ومسؤوليها هو مدى سيطرتها الفعالة عليهم او يثبت انها اصدرت اوامرها إليهم للقيام بانشطة معينة من جهة، (Calderon-Meza, 2017) وان مسؤوليتها بمثابة مساهمة تبعية (شريك) لما يقوم به قادتها ومسؤوليها. (السامرائي، 2022)

ج. يتصف فعل العدوان بالجسامة والدرجة بحيث يشكل انتهاكا علنيا لميثاق الامم المتحدة (Clark, 2009) .وهو ما يسمى (بشرط العتبة) المتمثل في انتهاك مبادىء وقواعد الميثاق, اي انه يجب ان يشكل الفعل العدواني المنسوب للدولة بحكم طبيعته وخطورته وحجمه انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ،وبلا ريب فان المحكمة تتمتع بسلطة واسعة في تقرير طبيعة الفعل العدواني باعتماد السوابق القضائية والاعمال العدوانية الماضية وكذلك تقدير مدى خطورته وحجمه وفقا لمعطيات عسكرية وامنية وواقعية حسب ظروف كل قضية ، ويتحقق شرط العتبة في شقين: اولا. التأكد من حجم وخطورة الفعل العدواني. ثانيا. ان استخدام الدولة للقوة غير قانوني بشكل لا لبس فيه (Kaul, 2011) .

ويواجه التعريف صعوبة في تقرير اي نوع من العمل العسكري يرتقي الى مستوى الانتهاك العلني لميثاق الامم المتحدة وفيما إذا كان هكذا انتهاك علني يمكن ان يتحقق فقط عندما تتوفر فيه العناصر الثلاثة .

ومن جهة اخرى فان الفعل لا يشكل فعلا عدوانيا إذا لم يتوفر فيه الشروط الثلاثة الموصوفة في التعريف.(Hsinsch, 2010) .

كما ان افعال القوة ليست جميعها تدخل في فعل العدوان، مثل اشتباكات الحدود والتدخلات الانسانية (Ruys,2018) وجرائم العصابات والمافيات التي لا ترتبط بدولة (Godara,2019) والتي لا تصل الى (شرط العتبة) المطلوب في فعل العدوان، وتتمتع المحكمة باختصاص تقدير مدى اجتياز (شرط العتبة) بضوء السوابق القضائية منذ محاكمات نورمبرغ (Hans-Peter Kaul, 2011) .

د. يكون الركن المعنوي قائمًا على اساس القصد في فعل العدوان الذي يتوفر فيه عنصر الوعي والادراك مما سيؤدي اليه فعل العدوان ، وبلا ريب فان الدولة من خلال ممثليها يتوفر فيهم الوعي والادراك يتيح للدولة التميز وتوجيه ارادتها للقيام بفعل العدوان ، وكذلك عنصر المعرفة بما تقوم به الدولة من فعل عدواني على دولة اخرى بطريقة لا شبهة فيها ، ويتم التوصل الى قصد الدولة في قيامها بالسلوك الاجرامي المعرف لجريمة العدوان بما يحقق نتيجة الجريمة وذلك من خلال طبيعة علاقة الدولتين والتصريحات والتصرفات السابقة للفعل العدواني والتي تنبىء عن قصد الدولة بشكل محدد وحقيقي وليس افتراضيا (Sisák, 2018).

2.1.2 .من الناحية الإجرائية

لقد تغلبت ارادات الدول على التوصل الى اطار شامل للمسؤولية عن جريمة العدوان على الاختلافات في الآراء وتم اتخاذ قرار التعريف بالاجماع . (http, 2017) والنتيجة ان تعديلات كامبالا ليست ملزمة للدول الاطراف التي لم تصدق عليها وقد يصدر عنها اعلان بذلك ، لانها بمثابة ممارسة لاحقة لاطراف نظام روما الاساسي وكيفية تفسيرها لنصوصه وفقا للمادة (31-فقرة3-ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اي ان نظام روما الاساسي يميز بين الدول الاطراف التي قبلت التعديلات وتلك

التي لم تقبلها ، وفيما يتعلق بالاخيرة فان المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوها او ترتكب على اراضيها ،Barriga, 2017)) وكان تأثير الدول الكبرى واضحا في تحديد اختصاص المحكمة على الدول التي تقبل التعديلات فحسب ،(Mahony, 2015) خشية على مصالحها عندما تتدخل عسكريا كما حصل في الكثير من القضايا وبالأخص منها التدخلات تحت غطاء الحماية الانسانية التي توصف بانها في المنطقة الرمادية للتوافقات ،(Ruys, 2018) او انها دخلت مفهوم ظاهرة التدويل التي بموجبها اخراج قضايا معينة مثل التدخل الانساني من نطاق سيادة الدولة الى السيادة الدولية . (السامرائي، الارجحية،2021).

2.2 علاقة التعريف بقرار الجمعية العامة رقم (3314)

يمثل تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان حالة من التوافق لغالبية المجتمع الدولي على جهود طويلة بدأت عام 1950 بعد تكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي لتقدم مشروع تعريف جريمة العدوان ولغاية اقراره عام 1974، وهي فترة طويلة بسبب خشية الدول الكبرى على مصالحها ومن اجل حماية افعالها العدوانية. (Ferencz,2018)ان تعريف الجمعية العامة يفرق بين المسؤولية الجنائية للافراد و مسؤولية الدولة ، وفي الوقت نفسه يشترط لمسؤولية الدولة قيامها بالحرب العدوانية كما نصت عليه المادة (2/5) من قرار الجمعية العامة رقم (3314) ليتناسب مع ما يتطلبه مجلس الامن الدولي عندما يريد ان يقرر قيام حالة العدوان على فعل منسوب لدولة وليس لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية. اي ان التعريف كان يمثل دليل عمل لمجلس الامن الدولي ليمارس اختصاصه على جريمة العدوان حتى لا يثير حفيظة الدول الكبرى في ان يتعرض افرادها العسكريون للمساءلة الجنائية الدولية.

ورغم ان قرار التعريف ليس ملزما كما اوضحناه في التمهيد ، الا انه يمثل نقطة البدء وخارطة طريق نحو تقنين هذه الجريمة ، لذلك فقد استنسخ مؤتمر كامبالا التعريف الذي قررته الجمعية العامة (Croxatto, 2016) في المادة(1) بان جريمة العدوان تتمثل في (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، او باي صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة) اي ان مؤتمر كامبالا قد اخذ بمفهوم ان جريمة العدوان تستند على افعال منسوبة للدولة وليس للافراد ، لانها تتسم بالجسامة والخطورة والانتهاك العلني لميثاق الامم المتحدة ، (Clark, 2009) وهذا ما حاولت الدول الكبرى تفاديه في الفترة السابقة ودفع مؤتمر كامبالا لان يحاول التخفيف من قلق واهتمام الدول المعارضة لاقرار التعريف ، (Koh, 2015) رغم ان جريمة العدوان هي الاقوى والاشد ضررا وتتطلب المواجهة والتصدي لها بناءا على اسس قانونية واضحة كما جرى عند توصيف الجرائم الثلاث الاخرى الداخلة في اختصاص ال (ICC) مما يعد تطور مهم تاخر لعقود من الزمن .(Croxatto, 2016).

2.3 طبيعة تعديلات مؤتمر كامبالا

رغم اقرار جريمة العدوان في نظام روما الاساسي من ضمن الجرائم الاربع التي تختص بها ال (ICC) الا انه ارجيء تعريفها حتى مرور (7) سبع سنوات على نفاذ نظام روما، من خلال مؤتمر تعقده جمعية الدول الاطراف في نظام روما تنفيذا للمادة (5- فقرة 2 منه) وهو ما تحقق في مؤتمر كامبالا عام 2010 . وقد تمسكت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي باختصاص مجلس الامن الدولي حصريا في اقرار قيام حالة العدوان ، ورغبت الدول الاقل تاثيرا سياسيا واقتصاديا (دول افريقية ومن امريكا اللاتينية) عدم تاييد الاختصاص الحصري لمجلس الامن ، ورغم ان المادة (21-فقرة 3) تتطلب موافقة اغلبية الثلثين الا ان المؤتمر توصل الى نتائجه بالتوافق).

(Kreb, 2010فقد تغلبت ارادة الدول لتحقيق اطار كامل للمسؤولية عن جريمة العدوان رغم الاختلافات بين الاراء ، يمثل نقطة تحول كبيرة منذ الحرب العالمية الثانية في التصدي لجريمة اعدوان على اسس محددة ودعم استقلالية المحكمة ، ويمثل توازن دقيق وتوحيد ونضج بناءا على مفاوضات جادة وعميقة راعت مواقف جميع الاطراف المعنية على اساس ان الجرائم ضد السلام تمثل الشر بعينه ، (Hans-Peter Kaul, 2011) واذا لم يتم دعم استقلالية المحكمة وضمان حياديتها فان مستقبلها في الاستمرار ومدى اتساع ولايتها سيكون ضبابي وستتسع دائرة الدول المنسحبة منها . (السامرائي، مستقبل..، 2017،ص11) ووفقا للتعديل فان جريمة العدوان تشمل الافعال التي تقوم بها الدول فحسب ، لان عدوان الدول هو الاشد ضررا ويتطلب المواجهة ومنع آثاره السياسية والتاريخية على اسس قانونية واضحة ، (Croxatto, 2016)ويشمل عدوان الدولة افعال التخطيط والتهيأة والبدء او التنفيذ من شخص ذو مكانة مؤثرة في السيطرة او توجيه عمل الدولة السياسي او العسكري ، ولا تقتصر صفة القيادة على القادة السياسيين او المرتبطين بالحكومة بل تشمل ايضا رجال الاعمال والقادة الدينيين ومسؤولي الميليشيات والمؤثرين في السياسة (Heller, 2007)وتشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم . (السامرائي، شرعية..،2021، ص94).

وكان الاتجاه الغالب للمؤتمر ان تتختص ال (ICC) بسلطة احالة الدولة المعتدية وان لا تقتصر الاحالة للمحكمة على مجلس الامن الدولي حصريا (Ferenez, 2018) .

وتمثل التعديلات في نظام روما الاساسي تفاهمات على تعديل يتعلق بتحديد جريمة العدوان (وردت في الملحق الثالث من تعديلات كامبالا)، انه نص معياري لم يكن معروفا ل (ICC)ويمثل محاولة تفسيرية استنادا للمادة (32-فقرة2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهي لا تمثل اتفاقية لاحقة لاطراف نظام روما الاساسي وأنها ترقى الى مستوى الممارسة اللاحقة التي تحدد اتفاق اطراف النظام على تفسير نصوصه وفقا للمادة (31-فقرة3-ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(Akande, 2018) .

ومن الناحة القانونية فقد صوتوا على التعديلات بانها غير ملزمة لقضاة المحكمة في ظروف ترى المحكمة عدم تطبيقها، (Heller, 2010) اي ان مضمون التعديلات كان وسيلة للتخفيف من قلق الاهتمامات الخاصة للدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي (Heinsch, 2010).

3. تفعيل جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بها

بعد ان تم تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا عام 2010 فقد ارجيء تفعيل التعريف الى ما بعد عام واحد من موافقة (30) دولة من اطراف نظام روما الاساسي على التعديلات، وهو ما تحقق بتاريخ 26/حزيران/2016 (http,2916) حيث صدر قرار بتفعيلها بعد انقسام الدول الاطراف الى معسكرين ، واضحت ال (ICC)مختصة بالنظر في جريمة العدوان مثل الجرائم الثلاث الاخرى المذكورة في المادة(8) من نظام روما الاساسي ، واصبح مجلس الامن الدولي مشتركا مع ال (ICC)في اقرار قيام حالة العدوان ، وتوزعت الدول الاطراف في نظام روما

الاساسي بين موافق وغير موافق على التعديلات ، كما ينبغي بيان الموقف من الدول المنسحبة من نظام روما او من التعديلات ، كل ذلك سيتم التطرق اليه وكما يأتي :

3.1 قرار تفعيل جريمة العدوان

رغم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا عام 2010 لم تتمكن ال (ICC) ممارسة اختصاصها عليها حتى صدر قرار التفعيل من جمعية الدول اطراف نظام روما الاساسي ، (Res.ICC,2017)الذي تقرر في الفقرة (1) منه تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان اعتبارا من 17 تموز 2018 ، وبذلك اصبحت جريمة العدوان من هذا التاريخ مشمولة عمليا باختصاص ال (ICC)التي يمكنها محاكمة الدول المسؤولة عن ارتكابها دون عوائق قانونية في خطوة مهمة وانتقالة تاريخية انتظرتها شعوب العالم عدة عقود ، وقد اكدت الفقرة (2) من قرار التفعيل بان تعديلات كامبالا تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الاطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة من ايداع وثائق التصديق او القبول ، وبالنسبة للدول الاخرى لا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها او ترتكب في اقليم دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات او تقبلها ، وهذا ما طالبت بعض الدول التي لم تصدق او تقبل التعديلات وسميت ب(معسكر التقييد) وتضم انكلترا،فرنسا، اليابان، كندا، النرويج ، كولومبيا، ودول اخرى (Ferencz, 2018). ومن جهة اخرى قدمت مجموعة دول سميت ب(معسكر الانسحاب) حجة مفادها ان الدولة الطرف التي لم تصدق او تقبل التعديلات يجب ان تعامل بالطريقة ذاتها التي تعامل بها الدولة الطرف بشأن ممارسة المحكمة اختصاصها على مواطني دولة طرف يرتكبون جريمة العدوان على اقليم دولة اخرى صدقت او قبلت التعديلات استنادا للمادة (121-فقرة5) من نظام روما الاساسي لان الدول الاطراف قبلت من البداية اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان التي تضمنتها المادة (5- فقرة1) من نظام روما الاساسي ، وبذلك لا يمكن لدولة طرف لم تصدق او لم تقبل التعديلات بان تتجنب اجراءات جريمة العدوان المحتملة عليها الا من خلال الانسحاب بالاعلان الصريح من اختصاص المحكمة كما سنوضحه لاحقا (Barriga, 2017).

وهناك مسألتان لم يتم حلها في قرار التفعيل: الاولى ; ما هو الموقف من الفقرتين (3) في المادة (15-مكرر) من قرار تعديلات كامبالا الخاصة بالاحالة التلقائية الى المحكمة والمادة (15-مكرر ثلاث) من القرار المذكور انفا الخاصة بالاحالة من قبل مجلس الامن الدولي الى المحكمة، فقد ثار خلاف دولي في هذه المسألة سنتطرق اليها في موضوع لاحق تحت عنوان) العلاقة بين مجلس الامن الدولي و (ICC) بشان جريمة العدوان . (والثانية ; توضيح التضارب في تفسير كيفية احتفاظ مجموعة من الدول بعدم المشاركة وفق المادة (15-مكرر-فقرة4) من قرار تعديلات كامبالا التي ورد فيها ما يسمى بالموافقة الناعمة التي تسمح للدول الاطراف بالانسحاب من اختصاص ال (ICC) بجريمة العدوان ، وهو يعني منع ال (ICC)من ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان المرتكبة من مواطنيها او على اقليم الدولة التي قررت عدم المشاركة ، وهو ما سنتطرق اليه تحت عنوان) حق الانسحاب من اختصاص (ICC) بجريمة العدوان.

وبلا شك فان تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان له أهمية للقانون الجنائي الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن شأن التفعيل أن يعزز حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم في منع الحروب، وأن يوفر أيضا حماية قانونية، لاسيما للدول الصغيرة، من أي أعمال عدوانية محتملة، (Bergsmo, 2019)رغم مساعي الدول لكبرى لاستمرار تفوقها العسكري واستعراض هذا التفوق في اعمالها العدوانية المستمرة (محمدي ومعتز،2019)

3.2 جريمة العدوان بين مجلس الامن الدولي و(ICC)

كانت المسألة الاكثر خلافا هي مدى استمرار مجلس الامن الدولي في ممارسة اختصاصه في اقرار قيام حالة العدوان بموجب المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة ، (Koh, 2015)وبين ان تمارس ال (ICC)اختصاصها بموجب المادتين (15مكررة) و (15 ثلاث) من تعديلات كامبالا اللتان تشيران ايضا لاختصاص مجلس الامن بجريمة العدوان اضافة الى ما تضمنته المادة (121) من نظام روما الاساسي التي تحدد النظام القانوني للتعديلات ، مما يؤدي الى تعذر تفسير هذه المواد بمعزل عن الاخرى للوصول الى المعنى الصحيح ، فقد تناولت المادة (15 ثلاث) الاحالات من قبل مجلس الامن ، اما المادة (15 مكرر) فقد اقرت المبدأ الاساس في ممارسة اختصاص ال (ICC)والبدء باجراءاتها على جريمة العدوان بدون احالة من مجلس الامن وفقا للمادة (13- أ و ج) من نظام روما الاساسي(Sisák, 2018) .

فاذا احيلت دولة طرف الى (ICC) او من تلقاء نفسها وفقا للمادة (15 مكرر – الفقرتين6 و 8) فانه يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في جريمة العدوان عندما يكون هناك اساس معقول وبعد التأكد من ان مجلس الامن قد اتخذ قرارا بشأن قيام حالة العدوان ، واذا لم يكن هناك قرار فان المدعي العام يباشر اجراء التحقيق في غضون (6) ستة اشهر بعد تاريخ اخطار مجلس الامن بعد ان يأخذ اذن من المحكمة (Di-vision 58) لبدء التحقيق مع مراعاة المادة (15) من نظام روما الاساسي وبشرط ان لايكون مجلس الامن قد فعل ذلك لاجل تاجيل التحقيق او الملاحقة القضائية بموجب المادة (16) من نظام روما الاساسي . وقد عارض الكثير من دول عدم الانحياز ودول افريقية ان تكون لمجلس الامن الدولي آثار على (ICC) حتى يجنب الاجراءات القضائية التاثيرات السياسية (weed.2010) .لقد مثلت هذه التعديلات مفاجأة عندما وافقت عليها الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي عندما يظل مجلس الامن ممتنعا عن اصدار قرار، وليس واضحا ماذا سيحدث اذا ما اتخذ مجلس الامن قرارا سلبيا ، فالمادة (15 مكرر- فقرتين 6 و9) من التعديلات تتحدث فقط عن صدور قرار من مجلس الامن ويفترض ان يكون القرار ايجابيا ، وبالتالي فانه يتوجب معاملة القرار السلبي على قدم المساواة مع حالة عدم اتخاذ المجلس لقرار وذلك بتطبيق الفقرة (8) من المادة المذكورة انفا (Ambos,2010) .وهذا يمثل حلا توفيقيا بين ممارسة مجلس الامن لاختصاصه وقدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها دون تأثير من جهة أخرى (Yi, 2015) .

وايضا فان مفهوم المادة (15- مكرر- فقرتان 6 و 9) يمنح المحكمة قدرا كبيرا من الاستقلالية السياسية مما يؤدي الى تعزيز قدراتها في تحقيق العدالة (Harhoff, 2016) وعمليا لا يمكن منع مجلس الامن من ممارسة اختصاصه في اقرار قيام حالة العدوان وفق المادة (15- مكرر- فقرة8) وهو ما ينسجم مع الميثاق والقواعد المستقرة للقانون الدولي ، (Weed, 2010) ولكنه يمس النتائج التي تتوصل اليها المحكمة وفق المادة(15- مكرر- فقرة 9) والمادة (15- مكرر- ثانيا- فقرة 4) وهذا ليس شرطا لممارسة المحكمة اختصاصها لان غير ذلك يؤدي الى تخريب سلطة المحكمة وكذلك

تسيس اجراءاتها ، (Ambos, 2010)ويضيف انتقاد آخر للمحكمة من انها غير حيادية وتتسم اهتماماتها بالانتقائية وبالاخص في تعاملها مع قضايا الدول الافريقية . (Kaleck, 2015)

وتحدد الفقرتان الثانية من كلتي المادتين (15 مكرر و15 ثلاث) الاختصاص الزمني للولاية القضائية على جريمة العدوان المرتكبة بعد عام واحد من قبول التعديلات من قبل (30) دولة .

3.3 القبول والانسحاب من اختصاص (ICC) بجريمة العدوان

يميز نظام روما بين الدول الاطراف التي تقبل التعديلات والتي لا تقبلها ، فالمحكمة لا تمارس اختصاصها على الاخيرة عندما يرتكبها مواطنوها او عندما ترتكب على اقليمها ، وفي تفسير واسع للمادة (121-فقرة 5) من نظام روما الاساسي فان المحكمة لا تمارس اختصاصها حتى لو ارتكبها مواطن دولة لا تقبل بالتعديلات على اقليم دولة اخرى قبلتها، (ICC-APS, 2017) و هذا التفسير لا يتوافق مع مبدأ الاقليمية المنصوص عليه في المادة (12- فقرة 2) من نظام روما ، ويؤدي الى انشاء نظامين فقهين : احدهما ; حصري بجريمة العدوان ، والاخر ; عادي لبقية الجرائم الداخلة باختصاص ال (ICC) التي يطبق عليها مبدأ الاقليمية ، مما يضع الدول الاطراف التي تقبل التعديلات في موقف ادنى من الدول الاطراف التي لا تقبلها . اما عن طريقة القبول بواسطة الاعلان فقد ثار خلاف بشأنها كما تطرقنا اليه ضمن عنوان قرار تفعيل جريمة العدوان وكانت نتيجة الخلاف بان الدولة الطرف التي لم تقبل تعديلات كامبالا ليست ملزمة بها حتى بدون اعلان عدم التقيد بالتعديلات، تطبيقا لمبدأ الاتفاق ملزم للذي وافق عليه Sisák, 2018) .ويجوز للدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي اصدار اعلانات بقبول اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وكذلك بالنسبة للجرائم الثلاث الاخرى التي تختص بها المحكمة وذلك بموجب المادة (12- فقرة 3) من نظام روما وهو ما تحقق فعلا(Akande, 2018) .

أصبح الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي واضحا، (ICC, 2017) ويشمل اختصاص المحكمة رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات، ما لم تعلن هذه الدول عدم قبول الاختصاص. وقيل أيضا إنه ليس مطلوبا من الدول الأطراف قبول التعديلات، أو التصديق عليها، قبل اعلان عدم قبول الاختصاص لأنه أن تودع قبل التصديق أو القبول إعلانا (.RC/Res) يجوز للدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من منطوق القرار 6 (ICC, 2010) بعدم قبول الاختصاص على النحو المشار إليه في المادة (15- مكرر- فقرة 4(من التعديلات. وجرى التأكيد على أنه لا يكون لخيار إيداع الإعلان قبل التصديق أو القبول معنى إلا إذا كان يجوز للمحكمة في الواقع أن تمارس الاختصاص على الدولة الطرف التي لم تصدق على التعديلات.

اما انسحاب الدول الاطراف التي صدقت او قبلت التعدلات فبموجب نظام الموافقة الناعمة فانه يسمح لها بالانسحاب من نطاق اختصاص ال(ICC) بشان جريمة العدوان ، وهو يعني منع ال(ICC) من ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان التي يرتكبها مواطنوها او ترتكب على اقليم الدولة التي قررت الانسحاب ، ويتم هذا الانسحاب باخطار يصدر من الدولة الطرف يتضمن هذا المعنى ويصبح نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم الاخطار ما لم يحدد الاخطار تاريخا لاحقا لذلك وفقا للمادة (27) من نظام روما ، وينسجم هذا الحق مع استمرار تمسك الدول بمبدأ السيادة التي ما زالت الامم المتحدة تؤكد عليه . (ابو القاسم،2020).

4. الخاتمة والتوصيات

4.1 الخاتمة

واخيرا تحققت آمال وتطلعات المجتمع الدولي بان يتم التوصل الى تعريف لجريمة العدوان بما يجسد ما تم التول اليه فيقرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1974 ، فما تم اقراره في نظام روما الاساسي عام 1998 بان ادرجت جريمة العدوان في اختصاص ال (ICC) و ما تم الاتفاق عليه من تعريف لهذه الجريمة في مؤتمر كامبالا عام 2010 واخيرا ما تم اقراره عام 2017 من تفعيل التعريف وتصديق العدد اللازم لنفاذه بعد عام واحد من قرار التفعيل لكي تمارس المحكمة اختصاصها عليها بعد ان تعاونت الدول الاطراف في نظام روما بطريقة تدلل على اهتمامها العالي في الوصول لصيغة اتفاق يضع حدا لوجود اي عائق قانوني يحول دون مساءلة الدول الاطراف التي صدقت او قبلت التعديلات على جرائم العدوان المنسوبة اليها وبشكل واضح ومحدد يضيق من دائرة التهرب من المسؤولية ويسهل اجراءات المحكمة فيما لو نظرت في جريمة العدوان.

واصبحت تعديلات كامبالا جزءا من نظام روما الاساسي لأنها تمت بمراعاة هذا النظام وطبقا لمتطلبات اتفاقية قانون فيينا للمعاهدات، مما يعكس عليها كل لآثار القانونية لنظام روما .

وقد شملت التعديلات المذكورة الدول الاطراف التي صدقت او قبلت بها مراعاة لسيادات الدول ومدى قناعتها بها كنظام قانوني يؤمل منه منع ارتكاب جريمة العدوان ابتداءا والقدرة على مساءلة الدول المعتدية لاحقا سواء من خلال ال (ICC)للدول اطراف نظام روما او من خلال مجلس الامن الدولي بالنسبة للدول غير الاطراف.

وما زالت الدول الاطراف في نظام روما التي صدقت او قبلت التعديلات قادرة على ان تنسحب وقتما تشاء وتكون خارج اختصاص ال (ICC) من خلال اعلان رسمي برغبة الانسحاب، الا انها تبقى خاضعة لسلطة مجلس الامن الدولي بإحالتها الى (ICC) عند قيامها بجريمة عدوان رغم انسحابها.

4.2 التوصيات

ووفقا لما تقدم فاننا نوصي بما ياتي:

1. ينبغي اعتبار تعديلات كامبالا في تخويل (ICC) اختصاص مباشرة اجراءاتها في جريمة العدوان لا يتقاطع مع اختصاص مجلس الامن الدولي، بل يعززه ويدعمه.
2. دعوة وتشجيع كل الدول الاطراف في نظام روما لقبول تعديلات كامبالا لتؤدي ال (ICC) مهامها في التصدي لجريمة العدوان مثلما تقوم به في مواجهة الجرائم الثلاث الاخرى المختصة بها .
3. دعوة دول العالم كافة لان تكون طرفا في نظام روما الاساسي بوصفه وسيلة المجتمع الدولي في مواجهة أخطر انواع الجرائم الدولية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، واستخدام كل الوسائل الضرورية اذا لزم الامر لمنع الدول التي تعمل على استمرار الوضع السلبي من جريمة العدوان، وفسم المجال امامها للدخول في اتفاق كامبالا
4. ان تكون ال (ICC) جهة قانونية محايدة تسعى لتحقيق العدالة

والانصاف بعيدا عن التاثيرات السياسية للحد من نزعة الكثير من دول افريقيا واسيا للانسحاب من اختصاص المحكمة.

المراجع

الجمعية العامة للامم المتحدة (1974) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974

ابو القاسم، ليلى عيسى (2020) مبررات انتهاك القانون الدولي في مجال المساواة في السيادة، مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد4، عدد2. تم استرجاعه في 2022/12/7 على الرابط journals.cihanuniversity.edu.iq/index.php/cuejhss/article/view/256

ميثاق-كلوگ-بريان (1928) أستراليا، بلجيكا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، ألمانيا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان نيوزيلاندا بولندا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. ميثاق-كلوگ-بريان، تم استرجاعه في 2022/8/20 على الرابط https://www.marefa.org/simplifie

المهدي، محمد امين (2022)، جريمة العدوان والماحة الى ما استجد بشأن جرائم الحرب، ص5، تم استرجاعه في 2022/8/21على الرابط https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/405

محدي، ايناس محدي ومعتز عبد القادر محمد، التفوق الاستراتيجي: دراسة سياسية مقارنة بين الدول المتفوقة استراتيجيا وابعاد تفوقها، مجلة جامعة جيهان – اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 3 عدد2 (2019) /cuejhss.v3n2y2019.pp42-4810.24086

لجنة القانون الدولي (1950) قرار اللجنة سنة 1950- الكتاب السنوي للجنة لعام 1950- المجلد الثاني- الصفحات من 374-378.

السامرائي، ابراهيم احمد (2021)، الاربجية للسيادة الوطنية ام للسيادة الدولية بين الافتراض والواقع، مؤتمر جامعة جيهان- المؤتمر الدولي الثالث في القانون والعلاقات الدولية DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.380

السامرائي، ابراهيم احمد عبد (2022)، الجريمة الالكترونية (السيبرانية في القانون الدولي، مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد6، عدد2 DOI:10.24086/cuejhss.v6n2y2022.pp145- 151

السامرائي، ابراهيم احمد عبد (2017)، مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر جامعة جيهان- المؤتمر الدولي الثاني في القانون والعلاقات الدولية، المجلة العلمية لجامعة جيهان – أربيل، مجلد1 (عدد 3 خاص الجزء A 2017) DOI:10.24086/liram17.23

السامرائي، ابراهيم احمد عبد وعبد الوهاب كريم حميد (2021)، شرعية اعتقال العراقيين بعد 2003/4/9، مؤتمر جامعة جيهان- المؤتمر الدولي الثالث في القانون والعلاقات الدولية، http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.423

شعباني هشام (2013)، جريمة العدوان في ضوء القانون الاساسي لروما (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة العربي بن مهدي -ام البواقي ، الجزائر ، ص107.

Ambos,Kai & Göttingen (2010), The Crime of Aggression after Kampala , GYIL53, P.2 & P.28. Retrieved from: http://usun.state.gov/briefing/statements/2010/1390

Weed, Matthew C. (2010), Analyst in Foreign Policy Legislation, International Criminal Court and the Rome Statute: 2010 Review Conference, P.8, Retrieved from https://crsreports.congress.gov R41682

Koh, Harold Hongju, legal adviser, U.S. Department of State, statement at the Resumed Eighth Session of the Assembly of State Parties of the International Criminal Court, Mar. 23, 2010 Retrieved from: https://asp.icc-cpi.int/sessions/documentation/8th-session

Abato, Anthony (2017), On the Adjudication of the Illegal Use of Force at the ICC, Harvard International Law Journal Vol. 58, Online Journal, Spring 2017 Symposium, P15

Akande, Depo & Antonios Tzanakopoulos (2010), Treaty Law & ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression, EJIL Vol.29, No.3, P.944 & P.975

Akande, Dapo & Antonios Tzanakopoulos (2017). The Crime of Aggression in the ICC and State Responsibility, Harvard International Law Journal Volume 58 Online Journal Spring Symposium, P.33.

Barriga,Stefan(2017), The Scope of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression : A Different Perspective , Blog of the EJIL: Talk (Sep.29 , 2017), P.2

Bergso, Morten (2019), Towards a Culture of Quality Control in Criminal Investigations, FICHL Policy Brief Series No.94, P.1

Calderon-Meza, Juan P. (2017), Non-State Accessories Will Not Be Immune from Prosecution for Aggression, Harvard International Law Journal Volume 58 Online Journal Spring 2017 Symposium, P.58

Clark, R. (2009), Negotiating Provisions, Defining the Crime of Aggression. Its Elements & Conditions for ICC Exercise of Jurisdiction over It, EJIL, Vol.20, No.4, P.1104 & P.1105

Croxatto, Guido Leonardo (2016), The Crime of Aggression in Int`l L. Challenges in Jurisprudence Doctrine, Justice Juris. Vol.12, No.1 Barranquilla, P.1 & P.2

Statute, NovumJus.Vol.13 No.2 P.153 Panjab Uni 10.14718/NovumJus.13.2.8 & P.157

Mahony, Chris (2015), The Justice PIVOT: U.S. Int`l Crim. L. Influence from Outside the Rome Statute, George Town. J. INT`L L., Vol.46, P.1075, P.8

Ruys, Tom (2018), Criminalizing Aggression: How the Future of the Law on the Use of Force Rests in the Hands of the ICC, EJIL Vol. 29 No. 3, P.891 & P.893

Kreb,Claus (2018), On the Activation of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression, J. Crim.Just.Vol. 16 , No. 1

Sisák, Ľuboslav(2018), The Crime of Aggression Under The Rome Statute. Kampala Amendments Coming to Life, Univerzita Pavla Jozefa Šafárika v Košiciach, Právnická Fakulta, ISSN 1339,3995 - Vol. 6, No. 2, P.3 & P.67 & P.69 & P.P.70-71 & P.73

Tianying, Song (2020), Myanmar Military's Self-Interest in Self-Accountability for War Crimes, Policy Brief Series No. 120, P.2

Weed, Matthew C., Analyst in Foreign Policy Legislation, International Criminal Court and the Rome Statute: 2010 Review Conference, P.10Retrieved from https://crsreports.congress.gov R41682

Yi, Chao (2015), The Role of Int`l Criminal Law in the Global order, FICHL Policy Brief Series ,No.46, P.4

Websites:

http://www.ejiltalk.org/wp.-content/uploads/2017/12/ICC-ASP-16-L10-ENG-CoA-resolution-14Dec.17- 1130.pdf (retrieved in18 Aug.2022

http://www.state.gov/s/l/releases/remarks/142665.htm. (retrieved in 18Aug..2022)

http://opinionjuris.org/2010/16/are.the.agression.understandings.valid/(retrieved in 19Aug.2022

www.casematrixnetwork.org/cmn.kowledge-hub/icc-commentary-clicc(retrieved in 20Aug.2022)

http://www.spa.gov.sa/1520212 (retrieved in 22Aug.2022)

https://crsreports.congress.gov R41682(2010) (retrieved in 8&12Sept.2022)

Documents:

UNDoc.A/conf/183/10(1998), para.7

ICC-ASP/7/20/Add.1, Appendix 1(2009)

Cryer, R. et.al. (2010), An Introduction to Int`l Crime L. & Procedure :2nd ed. Cambridge Uni.Press, ISPN9780511789342, P.315

Ferenez, Donald M. (2018), Aggression in no Longer a Crime in Limbo, FICHL, Policy Brief Series No. 88

Hans-Peter Kaul, Jur.h.c.(2011), The Crime of Aggression after Kampala – Some Personal Thoughts on the Way Forward, At the international law symposium, College, Oxford, P.4 & P.5,9

Michigan State International Law Review MASTHEAD 2010-2011 Vol. 20 (2012) ISSUE 2 No.88, P.2 & P.3 & P.1

Harhoff, Frederik (2016), Mystery Lane: A Note on Independence & Impartiality in Int`l Criminal Trials, FICHL Brief Series No.47, P.3

Heinsch,R. (2010), The Crime of Aggression after Kampala: Success or Burden for the Future Göttingen J.I.L. , 2,2,ISSN1868-1581, 713-743, P.723 & P.724

Heller, K.J. (2007), Retreat from Nuremberg: The Leadership Requirement in the Crime of agression, EJIL 18P.477

Heller,K.J. (2010) , Are the Aggression Understandings Valid? Opinion Juris, ISSN2326-0386 Retrieved from http://opinionjuris.org/2010/16/are.the.agression.understandings.valid/

Kaul, Hans-Peter (2011), The Crime of Aggression after Kampala – At the Int`l Symposium, Oxford

Kaleck, Wlfgang(2015), Double Standards in International Criminal Justice: A Long Road Ahead Towards Universal Justice, FICHL Policy Brief Series No.37,P.3 Transitional Research.

Klamberg, Mark (2017), The Commentary on the law of Int`l Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher Brussels, FICHL Publication Series No. 29, P.15

Koh, Harold Hongju &Todd F. Buchwald (2015), The Crime of Aggression: The U.S.A Perspective ,AJIL.Vol.109, P.258 & P.259 & P.27.

Kreb,C. &Von Holtzen Droff L.(2010), The Kampala Compromise on the Crime of Aggression , J. Int`l Crim. Justice ,8,p.1179 – ISSN1478-1395

Godara, Karan (2019), Crime of Aggression: Expanding the Relatively Narrow Parameters of Article 8 Of the Rome

ICC-ASP-19-Res.6-ENG.pdf (2010) Available from: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ENG.pdf

Res.ICC-ASP/16/Res.5 (14Dec.2017), P.6

ICC-ASP/16/ 24(27 November 2017), P.4

10.24086/cuejhss.v7n2y2023.pp51-59